

إعداد

د/ أمل السيد جاد الرب السيد مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، مصر.

العام الجامعي: ٥٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤م

القواعد الأصولية المتعلقة بالصبي المميز واختلافات الأصوليين حولها أمل السيد جاد الرب السيد

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، مصر

البريد الإلكتروني: amalgad79@azhar.edu.eg

الملخص: اهتمت الشربعة الاسلامية بمرحلة الطفولة أشد الاهتمام، حيث تناول علماء الفقه وأصوله الحديث عن القواعد الحاكمة للصبي المميز، لما لها من أثر كبير في تكليفه، ومن خلال الاطلاع على كتب أصول الفقه تبين أن هناك اختلافاً بين علماء أصول الفقه حول القواعد المتعلقة بالصبي المميز، وما من شك أن لمثل هذا الاختلاف أثره الكبير على الأحكام الفقهية التي نتجت عن تلك الاختلافات الأصولية، وهو ما يحاول هذا البحث تناوله من خلال إبراز القواعد المتعلقة بالصبي المميز واختلافات الأصوليين حولها الذلك يتناول هذا البحث اختلافات الأصوليين حول مجموعة من القواعد الأصولية المتعلقة بالصبي المميز، موضحاً ما لهذا الاختلاف من أثر على الأحكام الفقهية من خلال بيان هذه القواعد، وقد سلك الباحث: المنهج الاستقرائي ثم الأدوات ومنها التأصيل وبيان الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وما لها من أثر على الأحكام الفقهية المعاصرة المتعلقة بالصبي المميز، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في الفقه والقواعد والأصول وكذا الرجوع للكتب الحديثة التي تناولت موضوع البحث، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، ومن أهم ما توصل إليه البحث اهتمام الشريعة الإسلامية بمرحلة الطفولة أشد الاهتمام، حيث تناول علماء الفقه وأصوله الحديث عن القواعد الحاكمة للصبي المميز، لما لها أثر كبير في تكليفه.

الكلمات المفتاحية: الصبي المميز، القواعد الأصولية، قول الصبي المميز، أفعال الصبي المميز.

Fundamental rules related to the distinguished boy and the differences of fundamentalists about them Amal Elsayed Gad Alrab Elsayed

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag University, Al-Azhar University, Egypt

Email: amalgad79@azhar.edu.eg

Abstract: Islamic Sharia has paid the most attention to childhood, where scholars of jurisprudence and its origins talked about the rules governing the distinguished boy, because of its great impact on his assignment, and through access to the books of the principles of jurisprudence it was found that there is a difference between the scholars of the principles of jurisprudence about the rules related to the distinguished boy, There is no doubt that such a difference has a great impact on the jurisprudential provisions that resulted from those fundamental differences, which is what this research tries to address by highlighting related to the distinguished boy and the rules differences of the fundamentalists around them, so this research deals with the differences of the fundamentalists on a set of fundamental rules related to the distinguished boy, explaining the impact of this difference on the

jurisprudential provisions through the statement of these rules. The researcher has followed: the inductive approach and then the tools. including the statement fundamentalists in the rules related to the distinguished boy impact on the contemporary jurisprudential and their provisions related to the distinguished boy, by referring to the original sources in jurisprudence, rules and assets, as well as referring to modern books that dealt with the subject of research, and the graduation of hadiths from their original sources. One of the most important findings of the research is the interest of Islamic Sharia in childhood most interest, where scholars of jurisprudence and its origins talked about the rules governing the distinguished boy, because of its great impact on his assignment.

Keywords: Distinguished boy, Fundamentalist rules, Distinguished boy saying, Distinguished boy actions.

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أشرف الخلق، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، ثم أما بعد.

اهتمت الشريعة الإسلامية بمرحلة الطفولة أشد الاهتمام، حيث تناول علماء الفقه وأصوله الحديث عن القواعد الحاكمة للصبي المميز، لما لها أثر كبير في تكليفه، ومن خلال الاطلاع على كتب أصول الفقه تبين أن هناك اختلافًا بين علماء أصول الفقه حول القواعد المتعلقة بالصبي المميز، وما من شك أن لمثل هذا الاختلاف أثره الكبير على الأحكام الفقهية التي نتج عن تلك الاختلافات الأصولية، وهو ما يحاول هذا البحث تناوله من خلال إبراز القواعد المتعلقة بالصبي المميز واختلافات الأصوليين حولها.

لذلك يتناول هذا البحث على اختلافات الأصوليين حول مجموعة من القواعد الأصولية المتعلقة بالصبي المميز، موضحاً ما لهذا الاختلاف من أثر على الأحكام الفقهية من خلال بيان هذه القواعد.

من هذا المنطلق نتناول الحديث في هذا البحث عن القواعد المتعلقة بالصبي المميز واختلافات الأصوليين حولها، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، يتم الحديث في المبحث الأول ع بيان مفهوم القواعد الأصولية والصبي المميز، على أن يتم الحديث في المبحث الثاني عن قاعدة "لا تكليف قبل البلوغ"، وفي المبحث الثالث يخصص للحديث عن قاعدة: "قول الصبي لا حكم له."

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في كونه يتناول موضوع غاية في الأهمية وهو موضوع "القواعد الأصولية المتعلقة بالصبي المميز واختلافات الأصوليين حولها دراسة تطبيقية فقهية معاصرة"، كما تبرز إشكالية البحث في كونه

يطرح تساؤل رئيسي والذي يتم البحث عن الإجابة عنه من خلال هذا البحث وهو ما أثر القواعد المتعلقة بالصبي المميز واختلافات الأصوليين حولها؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية والي تتمثل في التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالقواعد الأصولية؟ وما المقصود بالصبي المميز؟
 - ما مدى اهتمام علماء أصول الفقه بمرحلة الصبى المميز؟
- كيف يمكن ربط الأحكام الفقهية المتعلقة بالصبي المميز وبين الاختلاف بين الأصوليين حول القواعد المتعلقة بالصبي المميز؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوع القواعد الأصولية متعلقة بالصبي المميز واختلافات الأصوليين حولها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتى:

- معرفة المقصود القواعد الأصولية، والمقصود بالصبي المميز.
 - مدى اهتمام علماء أصول الفقه بمرحلة الصبي المميز.
- ربط الأحكام الفقهية المتعلقة بالصبي المتعلقة بالصبي المميز.

منهج البحث:

المنهج هو المنهج الاستقرائي ثم الأدوات ومنها التأصيل وبيان الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وما لها من أثر على الأحكام الفقهية المعاصرة المتعلقة بالصبي المميز، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية في الفقه والقواعد والأصول وكذا الرجوع للكتب الحديثة التي تناولت موضوع البحث، وتخريج الأحاديث من مصادر ها الأصلية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

دراسة نصر، دسوقي يوسف دسوقي، دراسة بعنوان: (اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة)، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤٣، ربيع الآخر ١٤٣٨ه-٢٠١٧م.

بينت هذه الدراسة أن مرحلة الطفولة مرحلة مهمة في التشريع الإسلامي. وقد تتاول الفقهاء والاصوليين للصبي بمزيد من العناية والاهتمام في كثير من الاحكام الفقهية احكام العبادات والمعاملات وأحكام الاسرة والجنايات والحدود، وقد تحدث الباحث عن اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز. وكيف كان لهذا الاختلاف بينهم أثر كبير في كثير من أبواب الفقه الإسلامي. وأثر ذلك في الفروع الفقهية المبنية على تلك الاختلافات الأصولية. ويحصر البحث القواعد التي تدور حول الصبي المميز في ثلاث قواعد كلية هي: (لا تكليف قبل البلوغ)، (وقول الصبي لا حكم له)، (وفعل الصبي معتبر)، ويذكر الباحث تطبيقات لها من خلال ذكر الفروع الفقهية المبنية على تلك القواعد. وكيف راعي الشرع الحكيم المصالح في تصرفات الصبي المميز النافعة فاعتبرها وحافظ عليها. وتجنب المفاسد المترتبة على أقواله وافعاله الضارة علية، فلم يعتد بها وصارت لاغية.

الدراسة الثانية:

دراسة الكبيسي، محمود مجيد سعود، بحث بعنوان (الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء)، أطروحة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٩٨١م.

حيث تناولت هذه الدراسة الحديث عن الصغير بين أهلية الوجوب

وأهلية الأداء من خلال تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، تناول في الفصل الأول عن بيان حال الصبي من ولادته لبلوغه، وبيان التمييز والمميز وبيان البلوغ، بينما تناول في الفصل الثاني الأهلية، وفي الثالث الحديث عن الصبي من ولادته إلى سن التمييز، وفي الفصل الرابع من التمييز إلى البلوغ.

الدراسة الثالثة:

دراسة أبو ليل، محمد محمود والمعايطة، عطا الله بعنوان (شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الفقه الإسلامي والقانون الأردني)، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٢م.

حيث تناولت هذه الدراسة الحديث عن تصرفات الصبي في نظار الشارع وحكم شهادة الصبيان بعضهم على بعض وآراء الفقهاء فيحكم شهادة الصبي المميز.

ما عدا ذلك لم تتوصل الباحثة-على حد علمها-لدراسة أخرى تتناول هذا الموضوع من الناحية الأصولية، وما عدا ذلك فكلها تتناول أحكام الصبي المميز من الناحية الفقهية.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم القاعدة الأصولية والصبي المميز.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الأصولية ووظيفتها.

المطلب الثالث: مفهوم الصبي المميز.

المبحث الثاني: قاعدة لا وجوب قبل البلوغ وأثرها على أهلية الصبي المميز.

المطلب الأول: مفهوم لا وجوب قبل البلوغ.

المطلب الثاني: أهلية الصبي المميز وأثرها على تصرفاته الشرعية.

المبحث الثالث: قاعدة "قول الصبي لا يعتبر" وتطبيقاتها عند الأصوليين.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة "قول الصبي لا يعتبر."

المطلب الثاني: تطبيقات لقاعدة قول الصبي لا يعتبر عند الأصوليين.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول مفهوم القاعدة الأصولية والصبي المميز المطلب الأول مفهوم القاعدة الأصولية

يرتبط مفهوم القاعدة الأصولية بتعريف علم أصول الفقه، وهناك بعض الأصوليين يعرفون علم أصول الفقه بأنه العلم بالقواعد، أو القواعد نفسها، ففي إرشاد الفحول للشوكاني (۱)، نجد أنه عرف علم أصول الفقه بأنه: "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية". وقيل: "هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية". وقيل: "نفس القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام الشرعية الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية".

غير أن ما استقر عليه الأمر هو أن القاعدة الأصولية إنما هي جزء من علم أصول الفقه وليست هي علم أصول الفقه نفسه، فعلم أصول الفقه كغيره من العلوم يحتوي على مباحث ومسائل لا يمكن وصفها بأنها قواعد، ولكن قد يمكن صياغة بعضها على شكل قواعد، فهذه القواعد يتم من خلالها معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً، والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً، وهذا أنفعها، وأعمها، وأكملها، وأتمها، وبه يرتقى الفقيه إلى الاستعداد لمراتب

⁽۱) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ۱۲۰۰هـ)، فقيه ومحدث أصولي، من مؤلفاته إرشاد الفحول، والسيل الجرار، انظر ترجمته في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ۱۲۰۰هـ)، دار المعرفة – بيروت، ۲۰٤/۲.

⁽٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٨/١.

الاجتهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة" (١).

ومع البحث حول مفهوم القواعد الأصولية يتضح عدم وجود مفهوم محدد لها عند علماء الأصول الأوائل، لأن علم القواعد الأصولية كعلم مستقل عن علم أصول الفقه من الأمور المستجدة التي ظهرت في الفترة الأخيرة، لذلك لم نجد تعريفًا محددًا لها، ولكن يمكن استنباط تعريف للقاعدة الأصولية من خلال تعريف صول الفقه.

فالقواعد أصولية هي عبارة عن قواعد كان يبني عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم، يبنون عليها أحكامها، ويلاحظونها عند الاستنباط، وإن لم تكن هذه القواعد آنذاك مدونة في كتب ويطلق عليها علوم أصول الفقه، وهناك من عرف القواعد الأصولية بأنها: "تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتواصل إليه ثمرة ونتيجة لها" (٢).

وهناك من عرف القواعد الأصولية يمكن تعريفها بأنها: "قواعد كلية أساسية يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية" (٣).

وهناك من عرف القواعد الأصولية بأنها: "قضية كلية منسوبة للعلم المسمى بعلم أصول الفقه"، أو أنها: "مبدأ كلى يتوصل به إلى استنباط الأحكام

⁽۱) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، تقديم أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠ هـــ ١٤٣٢هـ ٢٠٠٠م، ص ٢٠.

⁽٢) الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٤٠٢هـــ-١٩٨٢م، ص ١١١٧.

⁽٣) شاهين، المساعد شامل، القواعد الأصولية، مجلة دراسات الشريعة الإسلامية، ٢٠١٦م، ص ٢٤٢.

الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" (١).

ويمكن تعريف القواعد الأصولية بأنها: " القضايا الأصولية الكلية التي يتوصل من خلالها إلى القدرة على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية".

⁽۱) فلوسي، مسعود بن موسى، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ص ١٩.

المطلب الثاني أهمية القواعد الأصولية ووظيفتها

فلقواعد الأصولية وظيفة واضحة ومحددة، وهي تلك المتمثلة في اتخاذها وسيلة إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فهي المنوط بها ضبط عملية استنباط الأحكام والقيام بوظيفة المعالم الهادية التي تنير درب المجتهد وتصونه من الخطأ في الاجتهاد (١).

تستمد القواعد الأصولية أهميتها في الآتي:

- 1- تستمد أهميتها من أهمية علم أصول الفقه الذي نشأت وتنشأ عنه تلك القواعد، أما أصول الفقه نفسه فإن أهميته تنبع من الوظيفة التي يؤديها من حيث عنايته ببيان مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال وشروط ذلك الاستدلال وطبيعته وكيفيته مع تناوله للمجتهد وشروطه، وطرق الاستنباط وبيان التعارض والترجيح، فالقواعد الأصولية هي لبعلم الأصول وعمدته، فكل أهمية تذكر لهذا العلم فهي تتحقق أكثر ما تتحقق في قواعده (٢).
- ٢- أن القواعد الأصولية بأنواعها المتعددة تكتسي أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، نظراً لما يحققه من الفوائد العلمية والتشريعية وما ييسره من سبل الوصول إلى معرفة العباد لأحكام الله عز وجل في أفعالهم

⁽۱) فلوسي، مسعود بن موسى، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، المرجع السابق، ص ٢٧.

⁽۲) البرخضري، آرام جلال عبد الله، القواعد الأصولية والفقهية الكبرى من خلال كتاب الوضوح شرح المحرر للعلامة حسن بن هداية الله المشهور بـ الملا أبي بكر المصنف البرخضري (۹۰۹–۱۰۱۶هـ)، دراسة أصولية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الآداب، السودان، ۲۰۱٦م، ص ۵۳.

وتصرفاتهم بما يكن من حفظ أحكام الشريعة وصيانتها من أن تختلط بالأوهام والأضاليل الدخيلة التي قد تتسرب إلى المنظومة التشريعية الإسلامية في حالة عدم تحكيم هذه القواعد والانضباط بها، والحاجة إلى القواعد الأصولية تظل قائمة مستمرة لا تنقطع مادامت الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع الإلهية، وما دامت هناك وقائع وأحداث وتصرفات إنسانية متجددة يحتاج الناس إلى معرفة حكم الله عز وجل فيها حتى يستمروا في فعلها أو يكفوا عنه، وقد تكون الحاجة إلى هذه القواعد في عصرنا أكثر ضرورة لأن عجلة الحياة تسير بسرعة كبيرة مما أنتج كثيرا من صور المعاملات والنظم الاجتماعية الجديدة التي يراد معرفة حكم الشارع فيها ولا يمكن لباحث أن يتعرف على الحكم الشرعي في هذه الصورة الجديدة من القضايا المتعلقة واستنباط الأحكام باستعمالها، فدراسة القواعد الأصولية ليست غاية في ذاتها، وإنما الغابة من ذلك التوصل الى معرفة حكم الله تعالى في الوقائع التي تواجه الانسان في حياته ويحتاج إلى معرفة موقف الشرع من تصرفها أمامها (۱).

⁽۱) فلوسي، مسعود بن موسى، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، المرجع السابق، ص ۳۷-۳۸.

المطلب الثالث

مفهوم الصبى المميز

الصبي في اللغة:

والصبي: الغلام، والصبي: من لدن يولد إلى أن يفطم، والجمع أصبية وصبوة وصبية، وصبية وصبوان وصبيان، يقال :رأيته في صباه أي في صغره .وقال غيره :رأيته في صبائه أي في صغره (١).

وجاء في المعجم الوسيط (الصبيي) الصنّغِير دون الْغُلَام أو من لم يفطم بعد وَمن السنّيْف ونَحْوه حَده وَمن الْعين ناظرها وطرف اللحى (ج) صبية وصبيان (۲).

الصبى اصطلاحاً:

استعمل الأصوليون لفقهاء لفظي الصغير والصبي، كما استعمل الفقهاء أيضاً لفظ الطفل والغلام وعنوا بها: من لم يبلغ من بني الإنسان"، فكان لابد من الرجوع إلى كتب اللغة لمعرفة معنى الصبي، وكذا معرفة معناه في الاصطلاح.

قال السيوطي الصبي هو الغلام إلى أن يبلغ، فإذا هو شاب، فالصبي والغلام هما من لم يبلغا، فإذا بلغا فهما شابان، فالولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمى صبيا، فإذا فطم سمى غلاما، إلى سبع سنين، ثم

⁽۱) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ۷۱۱هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ۱٤۱٤ هـ، ۲۱/۰۶٤.

⁽٢) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية [كُتبَت مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م] ٥٠٧/١.

يصير يافعا، إلى عشر، ثم يصير حزورا، إلى خمس عشرة ^(١).

وقد عرف الإمام النووي (٢) الصبي المميز بأنه: "الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام" (٦). وقد ضبط بعض الحنابلة الصبي المميز

- (۲) هو يحيى بن شرف بن مُرِي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحوراني أبو زكريا محيي الدين الدمشقي الشافعي، فاسمه يحيى، ونسبه ينتهي إلى جده الأعلى حزام. وكنيته: أبو زكريا، وأما لقبه فهو محيي الدين، كانت وفاته في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة. انظر ترجمته في الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت ۷۷۲ هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ۱٤٣٠ هـ ۲۰۰۹ م، ۱/۱۲.
- (٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٢٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، الجزء الثامن، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، معمد على بيضون، بيروت، لبنان، هـ، ص ٨٤.

⁽۱) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م، ص ٢١٩. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين بكر ابن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد ابن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب) القاهرة 849 هـ-1445م – القاهرة 911 هـ-1505م، إمام حافظ، ومفسر، ومؤرخ، وأديب، وفقيه شافعي له نحو ٢٠٠ مصنف، توفي الإمام السيوطي في منزله بروضة المقياس على النيل في القاهرة في 19جمادى الأولى سنة 191هه، الموافق 20 أكتوبر 1505م، ودفن خارج باب القرافة في القاهرة، ومنطقة مدفنه تعرف الآن بمقابر سيدي جلال نسبة إليه، وقبره معروف هناك.

بالسن وحددوا السن الأكثر أنه سبع سنين لتخييره بين أبويه، وقيل ست، وقيل بتسع سنين، وقيل بعد عشر، وقيل بعد ثنتي عشرة سنة (١).

⁽۱) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان (۲۱۷-۸۸ه)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ۱۳۷٤هــ-۱۹۵۹م، وصورتها دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ۱۳۱/۱۲. ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين ابن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف (ت ۸۰۳هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ۱۶۲۰هــ-۱۹۹۹م، ص ۳۶. الكبيسي، محمود مجيد سعود، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، أطروحة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ۱۹۸۱م، ص ۳.

المبحث الثاني

قاعدة لا وجوب قبل البلوغ وأثرها على أهلية الصبي المميز تمهيد وتقسيم:

البلوغ هو مناط التكليف، وضابط البلوغ الاحتلام، أو ظهور شعر العانة، والبلوغ يحصل ببلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة، كما يحصل بالإنزال باحتلام أو بجماع، أو بنبات الشعر الخشن حول العانة. وتزيد الأنثى بالحيض والحمل فإنها من علامات بلوغها. والدليل على كون البلوغ شرطا للتكليف حديث: "رُفِع القَلمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصبّي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنون حتَّى يعقِلَ" (۱).

وفي هذا المبحث يتم الحديث عن أثر قاعدة لا وجوب قبل البلوغ على أهلية الصبي المميز، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين اثنين، يتم الحديث في المطلب الأول عن مفهوم لا وجوب قبل البلوغ، على أن يتناول المطلب الثاني الحديث عن أهلية الصبي المميز وأثرها على تصرفاته الشرعية.

⁽۱) أخرجه الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (۲۷۹هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ۱۹۹٦م، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم ۲۶۲۱، ۹۳/۹. وما رواه ابن عباس من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال:" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ المَغلُوبِ على عَقلِه، عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصبيع حتى يحتلِم أبو داود في سننه، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة، الأولى، ۱۶۳۰هـ – ۲۰۰۹ م، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق ويصيب حد، حديث رقم ۲۰۶۲، ۲۵۰۶.

المطلب الأول

مفهوم لا وجوب قبل البلوغ

تدل قاعدة "لا وجوب قبل البلوغ" على أن المسلم غير مكلف قبل أن يصل لمرحلة البلوغ، وبالتالي فهو لا إثم عليه ويندرج تحت سن ما قبل البلوغ الصبي عديم التمييز وكذا الصبي المميز، ولكن نجد أن جمهور الفقهاء قد اتفق على أن الصبي غير المميز أو عديم التمييز لا تكليف عليه، لانعدام التمييز لديه وانعدام الفهم.

أما الصبي المميز وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك (۱)، فهنا إن كان عاقلاً يفهم الخطاب ويستطيع التمييز بين حقائق الأمور، ففي هذه الحالة من الممكن أن يكون تكليفه ممكنا، غير أن الشارع الحكيم قد وضع عنه التكليف والعلة في ذلك هو رفع الحرج عنه لأن الصبي المميز مهما كان فاهما أو مدركاً فإن ذلك الفهم والإدراك عير واضح فلا يمكن على فهم خطاب الشارع له، ولا يمكن ادراك الأحكام الشرعية في مثل هذا السن، لذلك وضع الشارع الحكيم وقتاً معيناً للتكليف ولم يربطه بسن محدد بل ربطه بالبلوغ، والبلوغ معلوم أنه يختلف من شخص لآخر ولا سن محدد له، وإنما يعرف بظهور علامات البلوغ المعروفة، وفي هذه الحالة يصبح المكلف بالغاً عاقلاً وتنقضي فترة الصبي المميز ويدخل في دائرة المكلف بالأحكام الشرعية حينئذ.

الأدلة على قاعدة لا وجوب قبل البلوغ:

الدليل الأول: من السنة النبوية.

حديث "رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنون حتَّى يَعقلَ" (٢).

⁽١) النووي، المجموع شرح المهذب، ٨٤/٨.

⁽۲) سبق تخریجه.

وجه الدلالة من الحديث:

من المعلوم أن رفع القلم ما هو إلا إسقاط للأحكام الشرعية والتكاليف عن الصبي حتى يحتلم، ومن ثم لا يأثم ولا يعاقب على تركها. فمعلوم أن رفع القلم ما هو إلا اسقاط للتكاليف الشرعية وعدم المؤاخذة عليها، ففي الحديث دليل على أنَّ الصغر والنوم والجنون من أسباب فقد الأهلية، والأهلية صلاحية الشخص للحقوق المشروعة التي تثبت له أو عليه، وعلى هذا فهؤلاء الصغير والمجنون والنائم غير مكلفين بالأوامر والنواهي، وهذا من رحمة الله ولطفه بهم، ويزول عذر الصغير بالاحتلام أي البلوغ، والنائم بالاستيقاظ، والمجنون بالإفاقة والوعى.

الدليل الثانى: من المعقول.

أن الصبي قاصر الفهم عن إدراك معاني خطاب الشارع، ولا خطاب بلا فهم، ومن ثم كان البلوغ شرطاً للتكليف، وذلك نظراً لأنه دليل على اكتمال العقل، وليس التمييز عند الصبي وذلك لأن التمييز أمر خفي غير ظاهر لا يناط الحكم به. كما أن القول بعدم تكليف الصبي قبل سن البلوغ يتناسب مع حكمة الشارع في ابتلاء عباده، ذلك الابتلاء الذي يتحقق بشكل واضح مع وجود الشهوة، كما يتناسب مع حكمة الشارع بتكليف من هو أهل له، بأن أصبح شخصاً بالغاً عاقلاً قادراً على تحمل الابتلاء، وأداء ما كلف به، وهنا تكون كل تلك المقاصد دليلاً على أن البلوغ شرطاً للتكليف (۱).

⁽۱) نصر، دسوقي يوسف دسوقي، اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد ابن سعود ال إسلامية، العدد الثالث والأربعون، ربيع الآخر، ١٤٣٨هــ-٢٠١٧م، ص ٢٨٩ و ٢٨٩.

المطلب الثاني

أهلية الصبي المميز وأثرها على تصرفاته الشرعية

اختلف علماء الأصول حول تكليف الصبي المميز إلى عدة آراء يمكن تناولها فيما يلي:

الرأي الأول:

هو رأي الجمهور المالكية والشافعية والحنفية أنه غير مكلف:

فالصبي لا يدخل في خطاب التكليف فإن الشرع قد ورد بإسقاط التكليف عنه وأما إيجاب الحقوق في ماله فيجوز أن يدخل فيه كالزكوات والنفقات فإن التكليف والخطاب في ذلك على وليه دونه (١).

حيث استدل جمهور الأصوليين على هذا القاعدة وعدم تكليف الصبي المميز بحال، ومن ثم لا يجب عليه أي تكاليف شرعية سواء في العبادات أو المعاملات، فهو لا يفهم خطاب الشرع، ومن ثم لا يكلف به، فكيف يكلف بما لا يفهم أو يعي؟

قال ابن قدامة ^(۲): فأما الصبي والمجنون: فغير مكلفين؛ لأن مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال: ولا تمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم

⁽۱) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٦٧هـ)، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، ص ٢١.

⁽۲) ابن قدامة الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد ابن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب " المغني " مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان، هاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، توفي عام ٢٢٠ هـ. انظر الذهبي، محمد ابن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ٢٢٢ هـ/٢٠٠١م،

بالمقصود، والفهم للتكليف؛ إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم؟ "ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة، فهو كمن لا يسمع، ومن يفهم فهما ما "لكنه لا يفهم ولا يثبت كالمجنون وغير المميز "فخطابه ممكن، لكن اقتضاء الامتثال منه -مع أنه لا يصح منه قصد صحيح-غير ممكن، ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفا لهما، إذ يستحيل التكليف بفعل الغير" (۱).

وقال الغزالي (٢) في المستصفى: "لا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع. ومن يسمع وقد يفهم فهما ما، لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن فإن قيل فقد وجبت الزكاة والغرامات والنفقات على الصبيان... فالصبى مصيره إلى العقل فصلح والغرامات والنفقات على الصبيان... فالصبى مصيره إلى العقل فصلح

⁽۱) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٥٤١-٢٠٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل (ت ١٤٤٣ هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م ١/١٥٥ و ٥٥٠.

⁽٢) الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وأعاد للطلبة، وشرع في التصنيف، أخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزال الأقدام، ولله سر في خلقه. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٩/٤/٢٩.

لإضافة الحكم إلى ذمته ولم يصلح للتكليف في الحال. فإن قيل: فالصبي المميز مأمور بالصلاة. قلنا: مأمور من جهة الولي والولي مأمور من جهة الله تعالى، إذ قال –عليه السلام – «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» وذلك؛ لأنه يفهم خطاب الولي ويخاف ضربه فصار أهلا له، ولا يفهم خطاب الشارع إذ لا يعرف الشارع ولا يخاف عقابه إذ لا يفهم الآخرة. فإن قيل: فإذا قارب البلوغ عقل ولم يكلفه الشرع، أفيدل ذلك على نقصان عقله؟ قلنا: ذلك يدل على "(١).

وقال الآمدي في الأحكام: " وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلما مخاطبا مكلفا بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف. فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف وإن كان مقاربا لحالة البلوغ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة. فإنه وإن كان فهمه كفهمه الموجب لتكليفه بعد لحظة، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفيا، وظهوره فيه على التدريج، ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل له الشارع ضابطا وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه. ودليله قوله عليه السلام: " «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»" (٢).

⁽۱) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٦٧.

⁽٢) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، ص ١٥١.

الرأي الثاني:

وهو رأي بعض الحنفية، ورواية مرجوحة عن الإمام أحمد (١) أنه مكلف:

حيث حكي عن أحمد أنه قال الصبي المميز مكلف وادعى فيه ، فقد حكي عن أحمد رواية بتكليفه لفهمه الخطاب ذكرها في الروضة وعنه يكلف المراهق واختار ذلك ابن عقيل $\binom{7}{}$ في مناظر اته $\binom{9}{}$.

(۱) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، وتوفي أبو عبد الله أحمد بن حنبل يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله من العمر سبع وسبعون سنة رحمه الله. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٤٧٧ هـ)، البداية والنهاية، الناشر: مطبعة السعادة – القاهرة، صورتها: دار الفكر بيروت، ١٠/٥٣٠ و ٣٢٦.

(٢) أبو الوفاء ابن عقيل (٣١ عال ١١٤٠ هـ = ١٠٤٠ - ١١١٩ م) الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة ببغداد في وقته لإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة. كان قويّ الحجة، له تصانيف أعظمها «كتاب الفنون» بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمئة جزء. انظر سير أعلام النبلاء، ٢٠/١٤.

(٣) ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٨٢ هـ)، المسودة في أصول الفقه، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٢٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٢٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٨٢ هـ)، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٤٥٧ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)، ص ٢٥٦. ابن قدامة، روضة الناظر، هامش رقم ٣، ١/١٥٦/.

الرأي الثالث:

ذهب إليه الإمام أحمد (١) في رواية:

حيث ذهب إلى أن الصبي المميز مكلف بالصلاة دون غيرها. والصحيح في المذهب عدم تكليفه ما ثبت من أحكام تكليفه فبدليل خارجي $(^{7})$. حيث روي عن الإمام أحمد—أنه مكلف بالصلاة إذا بلغ عشرا لكونه يعاقب على تركها، كما في الحديث: "..... واضربوهم عليها لعشر...." والواجب: ما عوقب على تركه $(^{7})$.

الدليل:

استدل على ذلك بحديث: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنِين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنِين، وفَرقُوا بينهم في المضاجع» (٤). ولا يضرب على الترك من ليس بمكلف.

ورد الغزالي (٥) في المستصفى على تكليف الصبي المميز بالصلاة بالآتي: "فإن قيل: فالصبي المميز مأمور بالصلاة. قلنا: مأمور من جهة الولي والولي مأمور من جهة الله تعالى، إذ قال -عليه السلام-«مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» وذلك؛ لأنه يفهم خطاب

⁽۱) سبق ترجمته.

⁽۲) ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ۸۰۳ هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، 12۲۰ هـ - ۱۹۹۹م، ص ۳٤.

⁽٣) ابن قدامة، روضة الناظر، هامش رقم ٣، ١/٥٦/.

⁽٤) رواه عبد الله بن عمر، صححه الألباني وقال حديث حسن، (٥٦٦٥)، أخرجه أبو داود (٤٩٥) واللفظ له، وأحمد (٦٧٥٦).

⁽٥) سبق ترجمته.

الولي ويخاف ضربه فصار أهلا له، ولا يفهم خطاب الشارع إذ لا يعرف الشارع ولا يخاف عقابه إذ لا يفهم الآخرة. فإن قيل: فإذا قارب البلوغ عقل ولم يكلفه الشرع، أفيدل ذلك على نقصان عقله؟ قلنا: ذلك يدل على "(١).

وقال ابن تيمية (٢) في المسودة: "الصبى يتصور منه الاجتهاد ويصح مه وعند المعتزلة يجب عليه إذا ميز الاتيان بالمعارف العقلية حتى إذا مضت مدة يمكن فيها الاستدلال ولم يأت بالمعارف مات كافرا، قال وقد حكى عن أحمد أنه قال الصبى المميز مكلف وادعى فيه الإجماع قال وقطع القاضي بأنه غير مكلف وادعى فيه الإجماع قال وتكليفه جائز عقلا الموقوعه فيغلب على الظن انتفاؤه من غير قطع فإن الإجماع المدعى لم يتحقق عندنا وقد صار أحمد إلى تكليفه وقال ابن سريج تجب عليه الصلاة وجوب مثله ولسنا نقطع بإجماع الصحابة على صحة إسلامه ولا ردته ولا منعهما ولا نقطع بانتفاء العقاب عنه في الآخرة وحديث رفع القلم مظنون" (٣).

⁽۱) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م، ص ٦٧.

⁽۲) الشيخ الإمام، العلامة المفتي المفسر، الخطيب البارع، عالم حران وخطيبها وواعظها، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر ابن علي ابن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي صاحب الديوان الخطب والتفسير الكبير، ولد في شعبان سنة اثنتين وأربعين بحران، وتفقه على أحمد بن أبي الوفاء، وحامد بن أبي الحجر، وتفقه ببغداد على ناصح الإسلام بن المني، وأحمد بن بكروس، وبرع في المذهب، وساد، وأخذ العربية عن أبي محمد بن الخشاب، وسمع الحديث من أبي الفتح بن البطي، ويحيى بن ثابت، وأبي بكر بن النقور، وسعد الله ابن الدجاجي، وجعفر بن الدامغاني، وشهدة، وجماعة. وصنف مختصرا في المذهب، وله النظم والنثر. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٨٩/٢٠.

⁽٣) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ٤٥٦.

الرأي الرابع:

أن الصبي المميز مكلف في المندوبات والمكروه:

حيث ذهب بعض المالكية إلى أنه مكلف بالمندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات؛ لأنه يثاب على الطاعات إذا فعلها فتكون مندوبة في حقه، ولا يعاقب على المعاصبي فتكون مكروهة في حقه (١).

الدليل:

استدل أصحاب المذهب الرابع على ما ذهبوا إليه من أن الصبي المميز مكلف فقط في المندوبات والمكروه بما رواه ابن عبَّاس (٢)، رضي اللَّه عنْهُمَا، أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ ركْبًا بِالرَّوْحَاء، فَقَالَ: من القَوْمُ؟ قَالُوا: المسلِمُونَ. قَالُوا: منْ أَنتَ؟ قَالَ: رسولُ اللَّه فَرَفَعَت امْرَأَةٌ صَبِيًا فَقَالت اللهذا حجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ ولك أَجرِّ "(٢).

⁽۱) السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٧٠ و ٧١.

⁽۲) ابن عباس هو حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي الهاشمي المكي الأمير -رضي الله عنه. مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم -نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، ووالده، وعبد الرحمن ابن عوف وغيرهم. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٣٢/٣.

⁽٣) رواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦٦ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث رقم ٩٧٤/٢ .

الترجيح:

المذهب الراجح هو عدم تكليف الصبي المميز وذلك لعدم فهمه لخطاب الشارع، لأن التمييز يختلف من صبي إلى صبي بحسب النشأة والثقافة والبيئة، لذا ربط الشارع الحكيم التكليف بالبلوغ وجعله مناطاً له، فمتى ظهر على الصبي علامات البلوغ صار مكلفاً، لفهم خطاب الشارع عز وجل.

المبحث الثالث

قاعدة "الصبي المميز في أفعاله كالبالغ" وتطبيقاتها عند الأصوليين تمهيد وتقسيم:

ذهب الأصوليون إلى أن للصبى من ولادته إلى بلوغه دورين (١):

الدور ما قبل التمييز: وهو دور يكون فيه الصبي غير عارف ما يدور في هذه الحياة، وما يضره وينفعه منها، وسموا الصبي في هذا الدور بغير المميز.

دور التمييز: وهو الدور الذي يبدأ فيه الصبي بمعرفة بعض ما يدور حوله، ويستطيع إلى حدٍ ما أن يعرف الضار من النافع وينتهي هذا الدور بالبلوغ، وسموا الصبي حين بلوغه في هذه المرحلة بالصبي المميز.

وما يهمنا هو الدور الثاني وهو دور التمييز أو ما اصطلح عليه بالصبي المميز، حيث يتم الحديث في هذا المبحث عن قاعدة" الصبي المميز في أفعاله كالبلغ" وتطبيقاتها عند الأصوليين وذلك وفق التقسيم التالى:

المطلب الأول: مفهوم الصبي المميز في أفعاله كالبالغ.

المطلب الثاني: تطبيقات لقاعدة قول الصبي لا يعتبر عند الأصوليين.

⁽۱) الكبيسي، محمود مجيد، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، مرجع سابق، ص٧.

المطلب الأول

مفهوم قاعدة "قول الصبي لا يعتبر"

الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل مما يتوقف عليه مقصود التكليف وإن كان مقاربا لحالة البلوغ، لأن ظهور العقل والفهم فيه خفيا ولم يكن له ضابط يعرف به، فجعل له الشارع ضابطا وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه. وفي هذه المرحلة يجب أن يتاح للصبي المجال للتصرف بصورة مقيدة غير مطلقة، فمن جهة هو بحاجة للتمرين على بعض التكاليف التي سيطالب بها بالمستقبل، ولذلك جاء أمر الصبي بالصلاة ونحوها من العبادات، وهو من جهة أخرى بحاجة إلى حماية تصرفاته وأخطائه المتوقعة، أي حماية نفسه من نفسه؛ لأنه لا يزال قاصراً لم يبلغ عقله مرحل النضج. ولذلك فقد قرر الفقهاء أن للصبي المميز في هذا الطور أهلية أداء قاصرة خصوصاً فيما يتعلق بالمعاملات المالية، والتصر فات الحقوقية من قولية وفعلية (۱).

وبذلك يتضح أن مفهوم "قول الصبي لا يعتبر" أي أنه لا يعتد به شرعاً ولا أثر له من الناحية الشرعية، فأقوال الصبي المميز ليس لها أي اعتبار ولا يعتد بها من الناحية الشرعية، فأكثر الفقهاء على أن أقوال الصبي المميز موقوفة على إذن الولى في حال كونها نافعة له (٢).

⁽۱) أبو ليل، محمد محمود والمعايطة، عطا الله، شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ۳۹، العدد ۲،۲۱۲،۲م، ص ۷٤.

⁽۲) استخدم الفقهاء في التدليل على إذن الولي مجموعة من العبارات حسب كل مذهب، هذا في الوقت الذي لا يجيز فيه المذهب الشافعي تصرفات الصبي مطلقا. أم الحنفية فاستخدموا مصطلح النفع المحض الضرر المحض. والمالكية ربطوا عقد الصبي بالمصلحة، فما كان فيه مصلحة فأجازوه، والا لا يصح، وعند التساوي: يختار له، أما الحنابلة فاستخدموا مصطلح: مأذون له، وبنوا عليه الصحة، وغير المأذون فغير صحيح. ينظر: محمد أحمد الخولي ، فقه المعاملات المالية ، ص: ٣٣، ط/١،

وبذلك يتبين أن قاعدة "قول الصبي لا يعتبر" توضح بما لا يقبل الشك أن الشريعة الإسلامية قد أسبغت اهتماها على الصبي حتى لو كان مميزاً، بل ودعت لحمايته ورعايته له حتى يصل مرحلة البلوغ، لذلك لا يعتد بأقوال الصبي المميز متى صدرت منه في هذه المرحلة، فلا يعتد إذاً بأقواله في هذه المرحلة طالما أنه لا يستطيع أن يميز بعد بين ما هو نافع له وما هو ضار.

ولا أدل على تلك القاعدة ما ورد في السنة النبوية المطهرة من الحديث الذي رواه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتَّى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتَّى يَعْقِلَ» (۱)، في الحديث دلالة على أنَّ الصغر والنوم والجنون من أسباب فقد الأهلية، والأهلية صلاحية الشخص للحقوق المشروعة التي تثبت له أو عليه، وعلى هذا فهؤلاء الصغير والمجنون والنائم غير مكلفين بالأوامر والنواهي، وهذا من رحمة الله ولطفه بهم، ويزول عذر الصغير بالاحتلام أي البلوغ، والنائم بالاستيقاظ، والمجنون بالإفاقة والوعي.

وانما ذكر في الحديث أبرز من لا قصد لهم، وأكثر الحالات وقوعًا، فالنوم والصبا، لا تخلو حياة إنسان منهما، أما الجنون فهو حالة عرضية تقع للإنسان بنوعيها كثيرًا فمن المعلوم أن من شروط التكليف المتفق عليها: العقل وفهم، فيجب أن يكون المكلف عاقلًا يفهم الخطاب، ولا بد منهما جميعا، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب، لجواز أن يكون عاقلاً لا يفهم الخطاب، كالصبي والناسي والسكران والمغمى عليه، فإنهم في حكم العقلاء مطلقًا، أو من بعض الوجوه، وهما لا يفهمان، فلا تكليف على صبى، لأنه لا يفهم، ولا

⁽١) أخرجه الترمذي (٢٤٢٣)، والنسائي في (السنن الكبرى) (٧٣٤٦)، وأحمد (٩٥٦).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – العدد الثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٤ م

مجنون، لأنه لا يعقل؛ لأن مقتضى التكليف: الامتثال، وهو قصد الطاعة بفعل المأمور وترك المنهي تحقيقًا لامتحان المكلف (١)، لقوله تعالى: (ليَبْلُوكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) (٢).

وبذلك يتضح أن القول بعدم التكليف قبل سن البلوغ يتناسب مع حكمة الشارع في ابتلاء عباده الذي يتحقق بشكل واضح مع وجود الشهوة، كما يتناسب أيضاً مع حكمة الشارع بتكليف من هو أهل له بأن صقلته الحياة وأصبح أهلاً للتكليف والابتلاء، وعليه تكون هذه المقاصد دليلاً على كون البلوغ شرطاً للتكليف (٣).

ونظراً لكون الصبي المميز في هذه المرحلة غير قادر على فهم الخطاب بشكل كامل، ومن هنا لا يتوجه إليه خطاب التكليف، فلا يجب عليه شيء من الواجبات الذاتية ولا يؤخذ على فعل شيء من المنهي عنه بذاته، لأنه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغير من الأحاديث المشبهة قد ربط التكليف بالبلوغ، وواضح أن ذلك لقصور فهم ما قبل هذه المرحلة، فالصبي في هذه المرحلة وإن كان مميزاً إلا أنه يعد لديه أهلية أداء ناقصة (3).

⁽۱) الشهراني، عبد الله بن علي بن محمد، حديث (رفع القلم عن ثلاثة) دراسة أصولية، جامعة الأزهر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ٣٦، العدد ٩، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص ٧٤٦.

⁽٢) سورة الملك: جزء من الآية ٢.

⁽٣) نصر، دسوقي، اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣١٠.

⁽٤) السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، سن البلوغ برؤية فقهية أصولية قانونية معاصرة، مجلة كلية المعارف الجامعية، المجلد ٣٢، العدد ٤، ٢٠٢١م، ص ٥.

وقد اتفق الفقهاء على أن أقوال الصبي المميز وكذا تصرفاته طالما كانت ضارة ضرراً محضاً لا يعتد بها فهي غير معتبره شرعاً، أما إن كانت نافعة نفعاً محضاً فقد اختلف الفقهاء فيها ما بين مجيز لها وما بين مهدراً لها، وهوا ما نتناوله في المطلب التالي عند عرض بعض التطبيقات لقاعدة "لقول الصبي لا يعتبر" عند الأصوليين تلك القاعدة التي انعكست بدورها على آراء الفقهاء في الأقوال الصادرة عن الصبي المميز وهل يعتد بها أم لا؟

المطلب الثاني

تطبيقات لقاعدة "قول الصبى لا يعتبر" عند الأصوليين

ورد الحديث على هذه القاعدة أكثر عن الشافعية وذلك استناداً لقولهم بعدم تكليف الصبي على الاطلاق حتى لو تحقق النفع له. ومفهوم هذه القاعدة أن تصرفات الصبي القولية كافة لا يعتد بها سواء أكان الصبي مميز أو غير مميز، فجميع أحكامه ملغاة ولا يعتد بها من الناحية الشرعية، ولا تترتب عليها آثارها الشرعية الصادرة من البالغين من اللزوم أو الإثم والعقاب، وقد اتفق العلماء على أن جميع تصرفات الصغير غير المميز باطلة وعبارته ملغاة وغير معتبرة، سواء أكانت نافعة له أم ضارة به أم دائرة بين النفع والضرر، أذن له الولي أم لم يأذن لأن أقواله ملغاة لا اعتداد بها شرعاً، فلا تصح بها عبادة، ولا تجب بها عقوبة ولا ينعقد معها بيع أو شراء، وذلك لكونه ليس له أهلية التصرف والأداء التي تتحقق له عند البلوغ باكتمال العقل والتمييز، وأما الصبي المميز فأكثر العلماء على أن أقواله موقوفة على إذن الولي في حالة النفع" (۱).

وقد ورد لتلك القاعدة مجموعة من التطبيقات عن الأصوليين وفقهاء الشريعة الإسلامية، واختلفت آراء الفقهاء حول تلك التطبيقات حسب اعتناقهم لتلك القاعدة من عدمه، وفيما يلي نعرض مجموعة من التطبيقات المتعلقة بتلك القاعدة عند الأصوليين.

أولاً: اسلام الصبي وارتداده.

اختلف الفقهاء في مسألة اسلام الصبي المميز الذي يعقل وارتداده، حيث اختلفوا فيما إذا كان يعتد بالإسلام الذي صدر منه أو ارتداده على الإسلام أم

⁽١) نصر، دسوقي، اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

لا حسب قاعدة "قول الصبي لا يعتبر"، حيث اختلف الأصوليين في هذه المسألة إلى قولين اثنين هما الآتى:

القول الأول:

أن إسلام الصبي يعتد به ويصير مسلماً وارتداده ارتداد أي أن الصبي يصير مرتداً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (۱) والمالكية والحنابلة (۲)، حيث ذهبوا إلى أنه الصبي المميز يعتد بقوله ويقع إسلامه صحيحاً، فإذا أسلم الصبي المميز ونطق بالشهادتين دخل الإسلام، ويحكم له بإسلامه، وإذا ارتد يحكم بارتداده.

القول الثانى:

أنه لا يعتد بقول الصبي المميز، نظراً لكونه غير مكلف، فهم يرون أن "قول الصبي لا أثر له في الشرع" ولهذا ألغى أقوله، ووفقاً لتلك القاعدة لا يعتد بقول الصبي (٣)، وهو ما ذهب إليه الشافعية فإذا نطق الصبي المميز بالشهادتين فلا يصح إسلامه، أو ارتداده عن الإسلام، فقال زفر

⁽۱) ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة) وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م، ٤٨/٤.

⁽۲) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (۲۱-۲۲هـ)، المغني على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ۳۳۲ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد –وعبد القادر عطا [ت ۱۲۰۳ هـ] – ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (۱۳۸۸ هـ = ۱۳۸۸ م) – (۱۳۸۹ هـ = ۱۹۹۸ م)، ۱۹۸۹.

⁽٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٢٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الجزء السادس، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ٢١٤هـ المحيط في مصول الفقه، الجزء السادس، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ٢١٤هـ المحيط في أصول الفقه، الجزء السادس، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ٢١٤هـ المحيط في أصول الفقه، الجزء السادس، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ٢١٤٠ المحيط في أصول الفقه، الجزء السادس، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ٢١٤٠ المحيط في أصول الفقه، المحتالة المحتالة المحتالة المحتالة المحتالة الفقه، المحتالة المحتالة الفقه، المحتالة المحتالة المحتالة المحتالة المحتالة المحتالة المحتالة الفقه، المحتالة المحت

والشافعي (۱)، رحمهما الله إسلامه ليس بإسلام، وارتداده ليس بارتداد، فلا يعتبر إسلامه بلزوم المضرة، ولأن قول الصبي غير ملتزم، ألا ترى أنه لو طلق أو علق أو باع أو اشترى لا يجوز، فكذا إذا أسلم أو ارتد فلا يؤهل له أي فلا يجعل الصبى أهلا للإسلام (۲).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء بأن إسلام الصبي وقوله للشهادتين وكذا ارتداده عن الإسلام يعتد به بالآتى:

ان علياً (٣) - رَضِيَ الله عَنه -أسلم في صباه وصحح النبي -عَلَيْهِ السّلَامُ، وعَن عُرْوَة بن الزُبّيْر (٤) قال: أَسْلَمَ علي وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي سنِينَ (٥)، وعَنْ عُرْوَة بن الزُبّيْر قَالَ: "أَسْلَمَ الزُبّيْرُ بن الْعُوّام وَهُوَ سنِينَ (٥)، وعَنْ عُرُوزَة بن الزُبّيْر قَالَ: "أَسْلَمَ الزُبّيْرُ بن الْعُوّام وَهُوَ

⁽١) سبق ترجمته.

⁽۲) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفى (ت ۸۵۰ هـ)، البناية شرح الهداية، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ۱٤۲۰ هـ - ۲۰۰۰م، ص ۲۹۲.

⁽٣) سبق ترجمته.

⁽٤) عروة بن الزبير عروة ابن حواري رسول الله وابن عمته صفية الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة حثمة، اختلفت المصادر في سنة وفاة عروة بن الزبير، فقيل سنة ٩٣ هـ أو ٩٠ هـ أو ٩١ هـ أو ٩١ هـ أو ٩١ هـ أو ٩٠ هـ أو ٩٠ هـ أو ٩٠ هـ أو ٩٠ هـ أو ١٠٠ هـ، إلا أن الراجح أن وفاته كانت سنة ٤٢ هـ، وهي السنة التي سماها الواقدي سنة الفقهاء، لوفاة سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي زين العابدين فيها. أما عن مكان وفاته، فقيل أنه توفي في بيت له بمجاح في ناحية الفرع من نواحي مكة، ودفن هناك. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ٤٢١/٤-٢٢٣.

^(°) التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، الجزء السابع، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب السير، أبواب أحكام المرتدين، رقم ٤٣٣٦، ص ٧١٧.

- ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ، وَهَاجَرَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً..." (١).
- ٧- روي عن أحمد (٢) رضيي الله عنه أسلم علي وهو ابن ثماني سنين، والنصوص عن أحمد صحة إسلام الصبي ابن سبع سنين، فقال إذا بلغ الغلام سبع سنين جاز إسلامه، ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلماً، فإن رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ. فإن أسلم وإلا قتل (٣).
- ٣- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُه، فَقَعَدَ عِنْدَ عليه وسلم يَعُودُه، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَه: «أسلِمْ» فَنَظَرَ إلِى أبيه وَهُوَ عِنْدَهُ؟، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ، فَأسلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُول: «الحَمْدُ للهِ النَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي دعاه إلى الإسلام وهو غلام وقبل منه ذلك مما يدل على صحة إسلام الصبي.

⁽۱) النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، كتاب المستدرك على الصحيحين، الجزء الثالث، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م، ص

⁽٢) سبق ترجمته.

⁽٣) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ٧/ ٢٩٤.

⁽٤) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ -٩٩٣م، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على السبي الإسلام، حديث رقم أسلم الحبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على السبي الإسلام، حديث رقم ١٢٩٠، ١٢٥٥.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أستدل أصحاب القول الثاني على عدم الاعتداد بإسلام الصبي المميز وردته بما يلى:

- 1- وجوب الإيمان إنما يجب بإيجاب الله تعالى و لا إيمان يجب على الصبيان لأن الله تعالى لم يوجبه عليهم، و لأن الإسلام لا يطل إلا بعد تقدم الإلزام كما لا يعقل الجواب إلا بعد تقدم الخطاب فإنه من أسماء الشبه والاضافة و الإسلام عبارة عن الاستسلام و الإذعان، و الابتداء بالتبرع لا يسمى إسلاماً و لا انقياداً، كما أن الابتداء بالكلام لا يسمى جواباً و الإلزام منتف في حق الصبى فانتفى الإسلام (1).
- ٢- أن الذين ذهبوا إلى صحة إسلام الصبي بنوا ذلك على التحسين والتقبيح العقليين، وأن وجوبه بالعقل وأن استثناء الصبي عنه غير ممكن، والصحيح أنه لا حكم للعقل بل للشرع، فلا يقع إسلامه إذ لا تكليف عليه (٢).

الترجيح:

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن إسلام المميز يصح وكذا ردته، لأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والصوم.

ثانياً: شهادة الصبي المميز.

اتفق جمهور الفقهاء على أن الصبي المميز إذا شهد ثم طلب إليه أن يشهد بما رأى بعد بلوغه قبلت شهادته، فإذا توافرت فيه شروط الشاهد الأخرى فهو أهل للتحمل عندهم، وتحمل الشهادة بالاتفاق، اتفق الفقهاء على

⁽١) نصر، دسوقي، اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣١٧.

⁽٢) المرجع السابق، ص ٣١٧.

اشتراط البلوغ باعتباره من الشرو التي يجب توافرها بالشاهد، كما مر معنا، ولذلك لا يجوز أن يكون شاهد الأداء صبياً حتى لو كان عاقلاً؛ لأنه ليس أهلاً لأداء الشهادة في مجلس الحكم؛ فالشهادة من باب الولاية، والصبي العاقل لا ولاية له على نفسه، فمن باب أولى أن لا يكون ولياً على غيره، لكن يصح منه في ذات الوقت أن يتحمل الشهادة؛ لأن التحمل عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ويكون ذلك بالعقل (۱).

ولكن اختلفوا في قبول شهادته و هو صبي، فهل هو أهل لقبول الشهادة؟ القول الأول:

وذهب إليه الأحناف (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) يقولون: لا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً، وقاله جماعة كثيرة من السلف. فلا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال؛ لأنهم ليسوا ممن نرضي من الشهداء وإنما

⁽١) أبو ليل، محمد محمود والمعايطة، عطا الله، شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، المرجع السابق، ص ٧٨.

⁽۲) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصورتها: دار المعرفة -بيروت، لبنان، ١٦٥/١٣٤-١٣٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ١٨٥٨.

⁽٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٠٥١-٤٠٢ه)، الأم، الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م، ١/٥٠. الرملي، شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ه)، نهاية المحتاج الى شرح المحتاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٩٢٧٠.

⁽٤) ابن قدامه، المغني، ١٦٤/٩. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ـ ٢١٦/٦.

أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى ومن قبلنا شهادته قبلناها حين يشهد بها في الموقف الذي يشهد بها فيه وبعده وفي كل حال و V أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب ويفارق موقفه إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا، فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة من V يدري ما V وتعالى اسمه – عليه في الشهادة وليس عليه فرض V.

القول الثاني:

ذهب إليه المالكية فقالوا إنه تقبل شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح والقتل، قالوا: لأن نزاعات الصبيان غالباً لا يحضرها الكبار، فهذا الصبي شج أو قتل كيف نعرف القاتل؟ جاء الصبيان يردون، سألناهم ممن؟ قالوا: هذا هو الذي قتل، هل تقبل شهادتهم على بعضهم، ما هو على الكبار على الصغار على الصبيان من أمثالهم؟ فالمالكية يقولون تقبل، واشترطوا لذلك شروطاً: أن يكون مميزاً، أن يكون ذكراً؛ لأن الإناث لا مجال لهم في قضايا الجراح والدماء، وكذا في الشهادة، حتى الكبيرة، أن يكون أكثر من واحد، ألا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة سواء بين الصبيان في الجراح وادراح والدماء،

⁽١) الشافعي، الأم، ٢٩٢/٧.

⁽۲) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 7.3 هـ – ١٩٨٥م، ٢/٢٦٧، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ١٤١٥م، ٢٤٦٦، العنزي، زينب طرقي، شهادة الصبيان، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد ٣٦، العدد ٩٢، أكتوبر ٢٠٢٠م، ص ٣٣.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمُ ۖ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمُ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَالْمَرَأَتُكَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِن الشَّهُ لَدَةِ ﴾ (١)، دلت هذه الآية على المنع من قبول شهادة الصبيان من ثلاثة أوجه (٢):

أحدها: قوله: "من رجَالكُم، وليس الصبيان من الرجال.

الثاني: أنه لما عدل عن الرجلين إلى أن قال: "فَرَجُلٌ وَامْرَأْتَان دلت على أنه لا يعدل إلى غيرهم من الصبيان.

الثالث: أنه قال: " مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء "، وليس د الصبيان ممن يرضى من الشهداء.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكُنُّهُ اللَّهِ تَعالى أَن فقد أخبر الله تعالى أن الشاهد الكاتم شهادته آثم والصبي ليس بآثم فدل على أنه ليس بشاهد.

من السنة الشريفة:

حديث: "رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنون حتَّى يعقِلَ" (٤).

فذكر الصبي حتى يبلغ، فيفهم من هذا الحديث أنه لما كان القلم مرفوعاً عن الصبي في حق نفسه إذا أقر، فمن باب أولى أن يرفع في حق غيره إذا شهد، ويحقق هذا أن الإقرار أوسع؛ لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة، ولا تصح الشهادة منهم فاعتبار أفعال الصبي معلقة بالبلوغ إذ إنه يلزم به

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

⁽٢) البهوتي، كاف القناع، ٦/٦٤. المعايطه، شهادة الصبيان، مرجع سابق، ص ٧٩.

⁽٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

⁽٤) سبق تخريجه.

العبادات والحدود وسائر الأحكام فلا تعتبر بغير ذلك (١).

من المعقول:

إن شهادة الصبي لا تحصل بها الثقة المطلوبة في الشهادة لعدم خوفه من مأثم الكذب، ولقصوره في عقله، فالصبي ليس له من العقل والدين ما يمنعه من الكذب وعدم التثبت، فهو ليس محلاً للثقة بكلامه والحكم على وفقه. كما أن الشرع لم يعهد إلى الصبي في حفظ أمواله؛ لأنه لا يؤتمن على حفظها، فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى (٢).

كما أن الإجماع وقع على أن من شرط الشهادة العدالة ومن شرط العدالة البلوغ.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بما رواه هشام ابن عروة (7)، أن عبد الله بن الزبير (4) كان

⁽١) ابن قدامه، المغنى، ١٦٨/١٠. المعايطه، شهادة الصبيان، مرجع سابق، ص ٧٩.

⁽٢) ابن قدامه، المغني، ١٦٥/١٠. الكساني، بدائع الصنائع، ٤٤٢/٦. المعايطه، شهادة الصبيان، مرجع سابق، ص ٨٠.

⁽٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب. الإمام، الثقة، شيخ الإسلام، أبو المنذر القرشي، الأسدي، الزبيري، المدني. ولد: سنة إحدى وستين، توفي في بغداد، سنة ١٤٦ هـ/ ٢٦٣م، وصلى. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ٢٤٦٣-.

⁽٤) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ابن مرة، حد الأعلام ولد الحواري الإمام أبي عبد الله ابن عمة رسول الله وحواريه مسنده نحو من ثلاثة وثلاثين حديثا اتفقا له على حديث واحد وانفرد البخاري بستة أحاديث ومسلم بحديثين لما انهزمت الروم يومئذ انطلق الفضل بن عباس في مئة نحوا من ميل فيجد عبد الله مقتولا في عشرة من الروم قد قتلهم فقبروه قال الواقدي وأجنادين كانت الاثنين لاثنتي عشرة بقيت من جمادي الأول سنة ثلاث عشرة وإنما ضممت هذا البطل إلى البطل الذي قبله لاشتراكهما في الاسم والشجاعة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ٢٥٣٦هـ٣٦٤.

«يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح» قال مالك: لأمر المجتمع عليه عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غير هم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك. إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا. أو يخببوا أو يعلموا. فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم. قبل أن يتفرقوا" (۱).

الترجيح:

الرأي الراجح هو قبول شهادة الصبيان فيما بينهم فيما يخص الدماء في المواضع التي يراها القاضي، لا باعتبارها أصلاً وقاعدة عامة، بل استثناء له مساحة ضيقة محددة بالشروط التي ذكرها العلماء، خوفاً من ضياع الحقوق وإهمالها خصوصاً إذا غلب الظن على صدقهم وضبطهم، لاسيما إذا جاءوا مجتمعين ومتفقين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم يفوق الظن الحاصل من شهادة رجلين.

كما أن رأي الجمهور فهو مذهب سديد، لكن نرى أن مجال إعماله هو الحالات الطبيعية التي يتواجد فيها الرجال عادة، كما مر معنا؛ ولكن لا تشمل مجالس الصبيان ومسارح ألعابهم وتجمعاتهم، فهي حالات خاصة ومواطن ضرورة لا يتناولها عموم الخطاب الذي احتج به الجمهور.

⁽۱) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ٧٢٦/٢. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٤٦/٤.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يتضح مدى اختلاف الأصوليين في القواعد الخاصة بالصبي المميز، فالبعض يرى أنه مكلف، والبعض يعرى أنه غير مكلف، وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلى:

النتائج:

- ١- اهتمت الشريعة الإسلامية بمرحلة الطفولة أشد الاهتمام، حيث تناول علماء الفقه وأصوله الحديث عن القواعد الحاكمة للصبي المميز، لما لها أثر كبير في تكليفه.
- ٢- القاعدة الأصولية هي جزء من علم أصول الفقه وليست هي علم أصول الفقه نفسه.
- ٣- القواعد أصولية هي عبارة عن قواعد كان بيني عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم، يبنون عليها أحكامها، ويلاحظونها عند الاستنباط.
- ٤- الصبى المميز بأنه: "الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام.
- ٥- فالبلوغ هو مناط التكليف، وضابط البلوغ الاحتلام، أو ظهور شعر العانة.
- ٦- تدل قاعدة "لا وجوب قبل البلوغ" على أن المسلم غير مكلف قبل أن يصل لمرحلة البلوغ، وبالتالي فهو لا إثم عليه وغير مخاطب بأحكام الشرع.
- ٧- اختلف علماء الأصول في تكليف المميز وهو من لم تظهر عليه علامات البلوغ هل يعد مكلفا أم لا؟

- قبل البلوغ وعدم تكليف الصبي المميز بحال، ومن ثم لا يجب عليه أي تكاليف شرعية سواء في العبادات أو المعاملات، فهو لا يفهم خطاب الشرع، ومن ثم لا يكلف به.
- 9- المذهب الراجح هو عدم تكليف الصبي المميز مطلقاً وذلك لعدم فهمه لخطاب الشارع، فكيف يكلف من لا يفهم؟
- ١- مفهوم "قول الصبي لا يعتبر" أي أنه لا يعتد به شرعاً ولا أثر له من الناحية الشرعية.
- 11- قاعدة "قول الصبي لا يعتبر" توضح بما لا يقبل الشك أن الشريعة الإسلامية قد أسبغت اهتماها على الصبي حتى لو كان مميزاً.
- 1 Y القول بعدم التكليف قبل سن البلوغ يتناسب مع حكمة الشارع في ابتلاء عباده الذي يتحقق بشكل واضح مع وجود الشهوة.
- 17- اتفق الفقهاء على أن أقوال الصبي المميز وكذا تصرفاته طالما كانت ضارة ضرراً محضاً لا يعتد بها فهي غير معتبره شرعاً، أما إن كانت نافعة نفعاً محضاً فقد اختلف الفقهاء فيها ما بين مجيز لها وما بين مهدراً لها.
- 14- الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن إسلام المميز يصح وكذا ردته، لأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والصوم.
- 10- اتفق جمهور الفقهاء على أن الصبي المميز إذا شهد ثم طلب إليه أن يشهد بما رأى بعد بلوغه قبلت شهادته، فإذا توافرت فيه شروط الشاهد الأخرى فهو أهل للتحمل عندهم، وتحمل الشهادة بالاتفاق.
- 17- اختلف الفقهاء في قبول شهادة الصبي المميز وهو صبي، فهل هو أهل لقبول الشهادة أم لا ما بين قابل لها وما بين ردا لها واعتبارها هدرا.

1 / - الرأي الراجح هو قبول شهادة الصبيان فيما بينهم فيما يخص الدماء في المواضع التي يراها القاضي، لا باعتبارها أصلاً وقاعدة عامة، بل استثناء له مساحة ضيقة محددة بالشروط التي ذكرها العلماء.

التوصيات:

- ١- ضرورة الاهتمام بالصبي المميز وتثقيفه والعمل على توسيع أفقه
 ومداركه.
- ٢- ضرورة تخصيص بعض من المناهج الدراسية التي تخاطب الصبي المميز، بحيث تعد بواسطة تربويين متخصصين وتدرس كمناهج أساسية للطلبة في مختلف المراحل الدراسية.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف (ت ٨٠٣ هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (۲۸۲هـ)، المسودة في أصول الفقه، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ۲۰۲هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ۲۸۲هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (۲۸۷هـ)، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ۲۰۵ههـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
- ٣- ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ ١٤٢٠م.
- ٤- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ابن قدامة، موفق الدین عبد الله بن أحمد (۱۱-۱۲۰هـ)، المغني على
 مختصر: أبي القاسم عمر بن حسین بن عبد الله بن أحمد الخرقي

- (المتوفى 777 هـ)، تحقيق: طه الزيني <math>-ومحمود عبد الوهاب فايد -وعبد القادر عطا [ت $15.7 \, -$ هـ] ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، ($170.0 \, 197.0 \, -$
- ابن قدامة، موفق الدین عبد الله بن أحمد (۱۵۰–۱۲۰هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعیل (ت ۱۶۳۳هـ)، الناشر: مؤسسة الریّان للطباعة والنشر والتوزیع، الطبعة الثانیة ۱۶۲۳هـ ۲۰۰۲م.
- ٧- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، الناشر: مطبعة السعادة القاهرة، صورتها: دار الفكر جيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٢١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- 9- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧م.
- ۱۰- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ۹۷۰ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ۱۱۳۸ هـ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت

١٢٥٢ ه_].

- 11-أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة، الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- 17- أبو ليل، محمد محمود والمعايطة، عطا الله، شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠٢١٢م.
- 17- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢ هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.
- ١٤ الإمام مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
- 10-الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- 17- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، تقديم أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هــ-٢٠١١م.
- ۱۷ البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـــ

- -۱۹۹۳م.
- ۱۸- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي (ت ۸۵۰ هـ)، البناية شرح الهداية، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.
- 19- البرخضري، آرام جلال عبدالله، القواعد الأصولية والفقهية الكبرى من خلال كتاب الوضوح شرح المحرر للعلامة حسن بن هداية الله المشهور بـ الملا أبي بكر المصنف البرخضري (٩٠٩-١٠١٤هـ)، دراسة أصولية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الآداب، السودان، ٢٠١٦م.
- ٢- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٣٧٩هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- 17- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م.
- ٢٢ التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، الجزء السابع، تحقيق:
 محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب السير، أبواب
 أحكام المرتدين، رقم ٤٣٣٦.
- ٢٣- الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف

- الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- ٢٤ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٢٥ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت
 ٢٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الجزء السادس، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هــ–١٩٩٤م.
- 77- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.
- ۲۷ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ)،
 باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة –
 مصر، وصورتها: دار المعرفة -بيروت، لبنان.
- ٢٨ السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، سن البلوغ برؤية فقهية أصولية قانونية معاصرة، مجلة كلية المعارف الجامعية، المجلد ٣٢، العدد ٤،
 ٢٠٢١م.
- 79 السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- •٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.
- ٣١- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت١٥٠-٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار الفكر -بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م،

- $\sqrt{0.00}$ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1.00 هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة -2.00 ام1.00 ام1.00
- ٣٢- شاهين، المساعد شامل، القواعد الأصولية، مجلة دراسات الشريعة الإسلامية، ٢٠١٦م.
- ٣٣- الشهراني، عبد الله بن علي بن محمد، حديث (رفع القلم عن ثلاثة) در اسة أصولية، جامعة الأزهر، مجلة كلية الدر اسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ٣٦، العدد ٩، ديسمبر ٢٠٢٠م.
- ۳۶- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت / ۲۵- الشوكاني، ارشاد الفحول، دار المعرفة بيروت.
- -٣٥-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٧٦٤هـ)، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م ٢٤٢٤هـ.
- ٣٦- العنزي، زينب طرقي، شهادة الصبيان، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد ٣٢، العدد ٩٢، أكتوبر ٢٠٢٠م.
- ٣٧- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
- ٣٨ فلوسي، مسعود بن موسى، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، مكتبة
 وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٤٢٤ هــ ٢٠٠٣م.
- ٣٩- الكبيسي، محمود مجيد سعود، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، أطروحة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٩٨١م.

- ٤- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان (٧١٧-٨٨٥هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هــ-١٩٥٥م، وصورتها دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ا ٤- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥م.
- 27- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية [كُتبَتُ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م.
- 27- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م.
- 33- نصر، دسوقي يوسف دسوقي، اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود ال إسلامية، العدد الثالث والأربعون، ربيع الآخر، ١٤٣٨هـــ-٢٠١٧م.
- ٥٤- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٢٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، الجزء الثامن، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود و آخرون، دار الكتب العلمية، معمد علي بيضون، بيروت، لبنان، هـ.

23- النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، كتاب المستدرك على الصحيحين، الجزء الثالث، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

Sources and references

- 1. Ibn al-Lahham, Abu al-Hasan Alaa al-Din ibn Muhammad ibn Abbas al-Baali al-Hanbali al-Maarouf (died. 803 AH), Rules and Fundamental Benefits and the Subsequent Sub-Rulings, Investigator: Abd al-Karim al-Fadili, Al-Asriya Library, second edition, 1420 AH-1999 AD.
- 2. Ibn Taymiyyah, Sheikh Al-Islam Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Taymiyyah (782 AH), the draft in the principles of jurisprudence, began to be classified by the grandfather: Majd Al-Din Abu Al-Barakat Abdul Salam bin Taymiyyah (died. 652 AH), and added to it the father: Shihab Al-Din Abdul Halim bin Taymiyyah (died. 682 AH), then completed by the grandson son: Sheikh Al-Islam Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Taymiyyah (782 AH), collected and egged: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Abdul Ghani Al-Harrani Al-Dimashqi (died. 754 AH), edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, publisher: Al-Madani Press (photographed by Dar Al-Kitab Al-Arabi).
- 3. Ibn Hanbal, Imam Ahmad, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, investigator: Shuaib Al-Arnaout Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH 2001 AD.
- 4. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the grandson, the beginning of the mujtahid and the end of the frugal, publisher: Dar al-Hadith Cairo, edition: without edition, publication date: 1425 AH-2004 AD.
- 5. Ibn Qadamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed (541-620 AH), singer on the abbreviation: Abu al-

- Qasim Omar bin Hussein bin Abdullah bin Ahmed al-Kharqi (died. 334 AH), investigated by: Taha al-Zaini Mahmoud Abdul Wahhab Fayed Abdul Qadir Atta [died. 1403 AH] and Mahmoud Ghanem Ghaith, publisher: Cairo Library, first edition, (1388 AH = 1968 AD) (1389 AH = 1969 AD).
- 6. Ibn Qadamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad (541-620 AH), Rawdat al-Nazer and Jannah al-Manzar fi Usul al-Fiqh on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, presented to him and clarified his mysteries and produced his evidence: Dr. Shaaban Muhammad Ismail (died. 1443 AH), Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition 1423 AH-2002 AD.
- 7. Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri and then al-Dimashqi (died. 774 AH), The Beginning and the End, Publisher: Al-Saada Press -Cairo, Photo by: Dar Al-Fikr - Beirut.
- 8. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Afriqi (died. 711 AH), Lisan al-Arab, Al-Hawashi: by al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sader Beirut, third edition, 1414 AH.
- 9. Ibn Mawdud, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, The Choice for the Explanation of the Mukhtar, Publisher: Al-Halabi Press Cairo (photographed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, and others, publication date: 1356 AH-1937 AD.
- 10. Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (died. 970 AH), the clear sea explaining the treasure of minutes, and at the end: "Complement to the clear sea" by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadri [died. after

- 1138 AH] and in Al-Hashayat: "The Grant of the Creator" by Ibn Abdeen [died. 1252 AH].
- 11. Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, edited by: Shuaib al-Arna'ut Muhammad Kamel Qarah Billy, publisher: Dar al-Risala al-Alamiyya, first edition, 1430 AH 2009 AD.
- 12. Abu Lail, Muhammad Mahmoud and Al-Maaytah, Atallah, The Testimony of Boys against Each Other in Islamic Jurisprudence and Jordanian Law, Journal of Sharia and Law Sciences, Vol. 39, No. 1, 2021.
- 13. Al-Isnawi, Jamal al-Din Abd al-Rahim (died. 772 AH), Tasks in Sharh al-Rawdah and al-Rafi'i, taken care of: Abu al-Fadl al-Damiati, Ahmed bin Ali, Moroccan Cultural Heritage Center, Casablanca, Kingdom of Morocco, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, first edition, 1430 AH-2009 AD.
- 14. Imam Malik bin Anas, Al-Muwatta, corrected and numbered and produced hadiths and commented on: Muhammad Fouad Abdul Baqi, publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Lebanon, year of publication: 1406 AH - 1985 AD.
- 15. Al-Amidi, Ali bin Muhammad, Al-Ihkaam fi Usul al-Hakam, commented on: Abd al-Razzaq Afifi, publisher: al-Maktab al-Islamiyya, (Damascus Beirut), second edition, 1402 AH.
- 16. Al-Bahsain, Yaqoub bin Abdul Wahhab, detailed in the rules of jurisprudence, presented by Prof. Dr. Abdul Rahman bin Abdul Aziz Al-Sudais, Dar Al-Tadmuriyah, Riyadh, second edition, 1432 AH-2011 AD.
- 17. Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Ibn Bardzbah Al-Jaafi, Sahih

- Al-Bukhari, edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Publisher Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah, Damascus, Fifth Edition, 1414 AH-1993 AD.
- 18. Badr al-Din al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Al-Hussein Al-Hanafi (died. 855 AH), Al-Bina'a Sharh Al-Hidaya, Part VII, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, edited by: Ayman Saleh Shaaban, first edition, 1420 AH-2000 AD.
- 19. Al-Barkhadari, Aram Jalal Abdullah, The Great Fundamentalist and Jurisprudence Rules through the Book of Clarity Sharh Al-Muhrir by the scholar Hassan bin Hidayat Allah, known as Mullah Abu Bakr, Al-Musannaf Al-Barkhadari (909-1014 AH), a fundamental and applied study, PhD thesis, Al-Neelain University, Faculty of Arts, Sudan, 2016.
- 20. Al-Tirmidhi, Abu 'Issa Muhammad ibn 'Issa al-Tirmidhi (279 AH), The Great Mosque (Sunan al-Tirmidhi), edited by Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami Beirut, first edition, 1996.
- 21. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surat bin Musa bin Al-Dahhak, Sunan Al-Tirmidhi, investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdul Baqi (vol. 3) and Ibrahim Atwa Awad, a teacher at Al-Azhar Al-Sharif (vol. 4, 5), publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company Egypt, second edition, 1395 AH 1975 AD.
- 22. Al-Tahanwi, Zafar Ahmad Al-Othmani, I'la Al-Sunan, Part VII, edited by: Muhammad Al-Azazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, Kitab Al-Sir, chapters on the provisions of the apostates, No. 4336.
- 23. Al-Khan, Mustafa Said, The Impact of Differences in Fundamentalist Rules on the Differences of Jurists, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, Third Edition,

1402 AH-1982 AD.

- 24. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, Biography of the Nobles, Al-Resala Foundation, 1422 AH / 2001 AD.
- 25. Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur (died. 794 AH), The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence, Part VI, Dar Al-Ketbi, first edition, 1414 AH-1994 AD.
- 26. Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-A'lam, Dar Al-Ilm Li Malayin, fifteenth edition, May 2002.
- 27. Al-Sarkhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Imamat (died. 483 AH), edited by a collection of the best scholars, publisher: Al-Saada Press Egypt, and its image: Dar Al-Marefa Beirut, Lebanon.
- 28. Al-Saadi, Abdul Hakim Abdul Rahman, The Age of Puberty with a Contemporary Jurisprudential Vision of Legal Fundamentalism, Journal of Al-Maaref University College, Volume 32, Issue 4, 2021 AD.
- 29. Al-Salami, Iyadh bin Nami, Usul al-Fiqh that the jurist cannot ignore, Dar al-Tadmuriyyah, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1426 AH-2005 AD.
- 30. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (died. 911 AH), Similarities and Analogies in the Rules and Branches of Shafi'i Jurisprudence, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1403 AH-1983 AD.
- 31. Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris (died. 150-204 AH), mother, publisher: Dar Al-Fikr Beirut, second edition, 1403 AH 1983 AD, 7/51. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died. 1004 AH), Nihayat Al-Mihtag Ila Sharh Al-Mihtag, Dar al-Fikr, Beirut, edition: last edition 1404 AH / 1984 AD.

- 32. Shaheen, Musaed Shamil, Fundamental Rules, Journal of Islamic Sharia Studies, 2016.
- 33. Al-Shahrani, Abdullah bin Ali bin Muhammad, Hadith (Lifting the pen from three), a fundamental study, Al-Azhar University, Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Volume 36, Issue 9, December 2020.
- 34. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died. 1250 AH), Irshad Al-Fawal, Dar Al-Maarifa, Beirut.
- 35. Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (died. 467 AH), Al-Lamaa fi Usul al-Fiqh, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition, 2003 AD 1424 AH.
- 36. Al-Anzi, Zainab Tarqi, The Testimony of Boys, Journal of the Spirit of Laws, Faculty of Law, Tanta University, Volume 32, Issue 92, October 2020.
- 37. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi (died. 505 AH), Al-Mustafa, investigated by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1413 AH-1993 AD.
- 38. Flossi, Masoud bin Musa, Fundamental Rules: Identification: Wahba Library, Cairo, first edition, 1424 AH-2003 AD.
- 39. Al-Kubaisi, Mahmoud Majeed Saud, Al-Saghir between the eligibility of obligation and the eligibility of performance, Master's thesis, um Al-Qura University, College of Sharia and Islamic Studies, Makkah, 1981.
- 40. Al-Mardawi, Alaa al-Din Abi al-Hasan ibn Suleiman (717-885 AH), Fairness in Knowing the Most Correct of the Dispute over the Doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, corrected and verified by Muhammad Hamid al-Fiqi, Sunnah Muhammadiyah Press, first edition,

- 1374 AH-1955 AD, and illustrated by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- 41. Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (206-261 AH), Sahih Muslim, investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Issa al-Babi al-Halabi & Co. Press, Cairo (then photographed by the House of Revival of Arab Heritage in Beirut, and others), 1374 AH-1955 AD.
- 42. Al-Muejam Al-Wasit, a group of linguists at the Academy of the Arabic Language in Cairo Publisher: Academy of the Arabic Language in Cairo Edition: Second [Introduction was written 1392 AH = 1972 A [.
- 43. Al-Nasa'i, Abu 'Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb, al-Sunan al-Kubra, edited and edited by Hassan Abd al-Moneim Shalabi (with the assistance of the Heritage edition Office at Al-Resala Foundation), supervised by: Shuaib al-Arnaout, presented by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation Beirut, first edition, 1421 AH 2001 AD.
- 44. Nasr, Desouki Youssef Desouki, The Differences of the Fundamentalists in the Rules Related to the Distinguished Boy and Their Contemporary Jurisprudence Applications, Journal of Sharia Sciences, Imam Muhammad bin Saud Al Islamiyya University, Forty-third Issue, Rabi' al-Akhir, 1438 AH-2017 AD.
- 45. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din ibn Sharaf (died. 676 AH), al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab, Part VIII, edited and commented by Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Baptized Ali Beydoun, Beirut, Lebanon.
- 46. Al-Nisaburi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim, Kitab Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Part III, with inclusions: Al-Dhahabi in the summary and the

balance and the Iraqi in Amalia and Al-Manawi in Fayd Al-Qadeer and others Study and edition: Mustafa Abdul Qadir Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut, first edition, 1411-1990 AD.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤٨٦	المقدمة
٤٩١	المبحث الأول: مفهوم القاعدة الأصولية والصبي المميز
٤٩١	المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأولية
٤٩٤	المطلب الثاني: أهمية القواعد الأصولية ووظيفتها
११७	المطلب الثالث: مفهوم الصبي المميز
٤٩٩	المبحث الثاني: قاعدة " لا وجوب قبل البلوغ " وأثرها على أهلية الصبي
	المميز
0,,	المطلب الأول: مفهوم لا وجوب قبل البلوغ
0.7	المطلب الثاني: أهلية الصبي المميز وأثرها على تصرفاته الشرعية
011	المبحث الثالث: قاعدة " الصبي المميز في أفعاله كالبالغ" وتطبيقاتها عند
	الأصوليين
017	المطلب الأول: مفهوم قاعدة " قول الصبي لا يعتبر "
017	المطلب الثاني: تطبيقات لقاعدة " قول الصبي لا يعتبر " عند الأصوليين
077	الخاتمة
079	المصادر والمراجع
0 2 0	فهرس الموضوعات